

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن و الخدمات
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضدة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية وتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية وتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 جويلية 2009 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يطبق جدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتلقاً أجوراً تفوق الأجر المضبوطة بجدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثاني - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية

لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي

للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية لوكالاء

وأصحاب بيع النفط والخدمات

شاكر رقية

رئيس الغرفة الوطنية لورشات

الميكانيك

محمد قدرة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة

للمهن والخدمات

المنجي عبد الرحيم

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضدة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تطبق وجوباً أحكاماً هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية الميكانيك العام و محطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكالء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات
- الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك من جهة

جدول الأجر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة مدة البقاء بالدرجة	الصنف
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2		
1.834	1.824	1.814	1.804	1.794	1.784	1.773	1.763	1.753	1.743	1.733	1.723	1.713	1.703	1.693	1	
1.901	1.891	1.881	1.871	1.860	1.850	1.840	1.830	1.820	1.810	1.800	1.790	1.780	1.770	1.760	2	
1.966	1.956	1.946	1.936	1.926	1.916	1.906	1.896	1.886	1.876	1.866	1.856	1.846	1.836	1.826	3	
2.191	2.175	2.160	2.146	2.131	2.116	2.101	2.086	2.072	2.057	2.042	2.028	2.012	1.998	1.983	4	تنفيذ
2.320	2.305	2.290	2.275	2.261	2.246	2.231	2.216	2.201	2.187	2.172	2.157	2.142	2.127	2.113	5	
2.453	2.439	2.424	2.409	2.394	2.379	2.365	2.350	2.335	2.320	2.306	2.291	2.276	2.261	2.246	6	
2.587	2.572	2.558	2.542	2.528	2.513	2.498	2.484	2.469	2.454	2.439	2.425	2.410	2.395	2.380	7	
3.011	2.982	2.952	2.923	2.893	2.863	2.834	2.804	2.775	2.745	2.715	2.686	2.656	2.627	2.597	8	
3.145	3.115	3.087	3.057	3.027	2.997	2.968	2.938	2.908	2.879	2.850	2.820	2.790	2.760	2.732	9	تسفير
3.275	3.245	3.216	3.186	3.156	3.127	3.097	3.068	3.038	3.009	2.979	2.949	2.920	2.890	2.861	10	
3.409	3.379	3.349	3.320	3.290	3.261	3.231	3.201	3.172	3.142	3.113	3.083	3.053	3.024	2.994	11	
3.894	3.858	3.820	3.783	3.746	3.709	3.673	3.635	3.599	3.561	3.524	3.487	3.450	3.414	3.376	12	
4.265	4.221	4.177	4.133	4.088	4.043	3.999	3.954	3.910	3.866	3.822	3.778	3.733	3.688	3.644	13	
4.995	4.944	4.892	4.840	4.788	4.737	4.685	4.633	4.581	4.529	4.477	4.426	4.374	4.322	4.270	14	
5.721	5.661	5.602	5.543	5.484	5.424	5.366	5.307	5.247	5.187	5.129	5.069	5.011	4.951	4.892	15	
6.450	6.384	6.317	6.251	6.184	6.117	6.051	5.984	5.918	5.851	5.784	5.718	5.651	5.585	5.518	16	اطارات

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982